

مرسوم سلطاني

رقم ٤٣ / ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه النص الآتي :

ولا يجوز تقصير الإجازة الاعتيادية أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية

تقتضيها مصلحة العمل ، ويجوز ضم مدد هذه الأجازة إلى بعضها بما لا يجاوز

استحقاق ثلاث سنوات وتحدد اللائحة شروط وإجراءات منح هذه الإجازة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)

الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ م